موانع الوطء للرجل في النكاح

الدكتور / أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك

الملخَّص:

الأصل في العلاقة بين الزوجين الحِل، إلا أن هناك موانع جاءت الأدلة والنصوص ببيانها؛ للتحذير من الوقوع فيها، وهي ما جمعتها في هذ الدراسة.

وقد استقصيت جهدي بجمع أهم موانع الوطء الواردة في أبواب الفقه، واقتصرت منها على ما كان النكاح فيها صحيحاً منذ ابتدائه، سواء استمر أم لا.

وجاء البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

ذكرت في المقدمة مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، والمنهجية، والخطة، والتمهيد.

وأما التمهيد: فجاء فيه ثلاثة مطالب: التعريف بالموانع، والتعريف بالوطء، والتعريف بالنكاح.

وأما المباحث: فجاءت على سبعة مباحث، وهي: الوطء حال الحيض أو النفاس، والوطء حال الصيام، والوطء حال الاعتكاف، والوطء حال الإحرام بالنسك، والوطء بعد الظهار وقبل الكفارة، ووطء الصغيرة قبل البلوغ أو تحمل الوطء، ووطء الزوجة إذا ارتدت عن الإسلام.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

Abstract

The origin of the relationship between the spouses is the solution, but there are obstacles that the texts have come up with in their statement, to warn against falling into them, which I collected in this study.

I have gained my efforts by collecting the prohibitions contained in the books of jurisprudence, and i have limited them to what has been true since its inception, whether it continues or not.

The research came in the introduction, seven investigations, a conclusion, and a list of sources and references.

In the introduction, i mentioned the problem of the study, its importance, its objectives, previous studies, methodology, plan, and preface.

The preface contains three demands: the definition of prohibitions, the definition of insecurity, and the definition of marriage.

With regard to the mabahith, it came from seven investigations, namely: the woman's menstruation and meningocoism, the fast-singing of the fast, the stepping in the state of ihram, the stepping after the epithet, the before the atonement, the small one before puberty, and the wife's son-in-law if she is apostate from Islam.

Conclusion: The most important findings and recommendations were mentioned.

١ – موانع الوطء للرجل في النكاح

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين. وبعد:

فلقد خلق ربنا – تبارك وتعالى – لنا بكرمه من أنفسنا أزواجا، وجعل بيننا وبينهن العلاقة العظيمة المتينة القائمة على الميثاق الغليظ، وجعل في هذه العلاقة المودة والرحمة والسكن آيةً منه، فقال:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١)

وجعل لهذه العلاقة أطراً واضحة محددة، ليس لأحدٍ – كائناً من كان – أن يتجاوزها أو يقربها، فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (٢)

وبيَّنت الشريعة الإسلامية هذه الأطر، وتلك الموانع التي يجب اجتنابها.

ومن تلك الموانع:

١. الوطء حال الحيض.

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٣)

٢. الوطء حال الصيام.

قال تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىَ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤)

٣. الوطء حال الاعتكاف.

---

(١) سورة الروم:٢١.

(٢) سورة البقرة:١٨٧.

(٣) سورة البقرة:٢٢٢.

(٤) سورة البقرة:١٨٧.

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾، [1] وغير ذلك من الموانع.

ولأهمية بيان هذه الموانع للناس؛ حتى يجتنبوها؛ قمت بجمعها في هذه الدراسة. وأسأل الله أن ينفع بها.

مشكلة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بالإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ماهي موانع الوطء للرجل في النكاح؟

٢. ما حكم وطء الرجل لزوجته مع وجود هذه الموانع؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١. عدم وجود دراسة مماثلة تجمع هذه الموانع في إطار واحد.

٢. أهمية بيان هذه الموانع لكثير من الناس، الذين قد تغيب عنهم بسبب جهل بعضهم في أحكام الدين.

٣. أهمية بيان الحكم الشرعي للوطء في مثل هذه الأحوال.

٤. أن معرفة هذه الموانع تهم كل مسلم؛ لكونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلاقة الزوجية، التي هي أساس التناسل والتكاثر.

٥. رفد المكتبة الفقهية الإسلامية ببحث يلم شتات هذه الموانع.

أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة أهداف عدة، تتمثل في الآتي:

١- بيان الأحوال التي يحرم على الزوج وطء زوجته فيها.

٢- ذكر حكم الشرع للوطء في مثل هذه الأحوال.

---

(١) سورة البقرة:١٨٧.

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب علمي وبحثي – دراسة جمعت بين هذه الموانع جميعاً في مصنف واحد، وإنما ذُكرت هذه الموانع متفرقة في أبواب الفقه المختلفة.

إلا أن هناك دراستان قريبة من دراستي، وهما:

١ – الحالات التي يحرم على الرجل فيها وطء زوجته مع بقاء النكاح – قسم العبادات

(الصلاة – الصوم – الاعتكاف – الحج).

د. محمد العيد – كلية التربية – جامعة تبوك.

لم أجده منشوراً على الشبكة العنكبوتية، لكني طلبته من الباحث. بعدما أشار إليه في بحث آخر.

وتحدث في هذه الدراسة عن أربعة مسائل فقط، لكنه أسهب فيها إسهاباً كبيراً، والمسائل هي: (منع وطء الزوج لزوجته عند ضيق وقت الصلاة – منع وطء الزوج لزوجته أثناء صيامها، الحالات والصور، وما يجوز من ذلك، مع بيان الأثر المترتب عليه – والحالات والصور التي يحرم على الزوجين الوطء أثناء اعتكافهما، وما يستثنى من ذلك مع فساد النسك ولزوم قضائه)

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أمور:

- أن هذه الدراسة اقتصرت على المسائل التي يبقى معها النكاح.
- أن هذه الدراسة توسعت توسعاً كبيراً في تفاصيل الحكم، وطريقة العرض.

فذكر مثلاً: أحكام الجماع في الصيام، لو كان الصائم الزوج وحده – ثم الزوجة وحدها – ثم أحكام صيام الزوجين معاً، وفي كل مطلب: لو كان الصيام واجباً – أو كان غير واجب. وكذلك: أن يتفقا على الجماع – أو لا يتفقا عليه. ومثله في الاعتكاف.

- أن هذه الدراسة تطرقت إلى ذكر الآثار المترتبة على الوطء في حال المنع.
- أن هذه الدراسة تطرقت إلى حكم المنع فيما يتعلق بالزوجة، ودراستي متعلقة بما يخص الزوج.
- أن هذه الدراسة تطرقت إلى المسائل التي لم يرد فيها المنع بالأدلة دلالة صريحة.
- أن هذه الدراسة لم تشمل جميع المسائل التي تحدثت عنها في هذا البحث.

٢- **الحالات التي يحرم فيها على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح.**

د. محمد العيد – كلية التربية – جامعة تبوك. منشور في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية.

وتحدث في الفصل الأول عن بعض المسائل التي أوقعها المكلف – الزوج – على نفسه، وهي: (حكم الوطء فيما لو تأخر الزوج عن دفع المهر المعجل، وامتنعت المرأة من نفسها – حكم وطء المطلقة الرجعية – وطء المولي – حكم الجماع في زمن عدة الموطوءة بشبهة – حكم وطء المظاهر من زوجته)

وتحدث في الفصل الثاني عن بعض المسائل التي حرمت على الزوج لأسباب أخرى، وهي:

(حكم وطء الزوجة فيما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة، أو كان في نَوبة غيرها، أو إذا كان للزوجة ولد من غير زوجها ثم مات الولد – حكم وطء الزوجة إذا كانت مفضاة أو لا تتحمّل الجماع لصغرها أو كانت مريضة ونحو ذلك،

مع بيان حكم وطء الحامل والمرضع – حكم وطء الزوجة في دار الحرب وفي حالة وجوب القصاص عليها).

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أمور:

- أن هذه الدراسة اقتصرت على المسائل التي يبقى معها النكاح.

- أن هذه الدراسة تطرقت إلى حكم المنع فيما يتعلق بالزوجة، ودراستي متعلقة بما يخص الزوج.
- أن هذه الدراسة تطرقت إلى المسائل التي لم يرد فيها المنع بالأدلة الدالة على المنع صراحة.
- أن هذه الدراسة شملت المسائل التي يكون فيها النكاح باطلاً عند المسلمين منذ ابتدائه.
- أن هذه الدراسة لم تشمل جميع المسائل التي تحدثت عنها في هذا البحث.

منهجية الدراسة:

سلكت في دراستي المنهجين التاليين:

١ – المنهج الاستقرائي.

وذلك باستقراء عدداً من كتب الفقه الإسلامي المعروفة؛ لاستخراج المواطن والأحوال التي يُمنع الرجل فيها من الوطء.

٢ – المنهج التحليلي:

وذلك بالنظر في الأقوال الفقهية، والأدلة الشرعية؛ للوصول بعد ذلك إلى الحكم الشرعي فيها.

وقمت في البحث عموماً بما يلي:

١ – استقراء موانع الوطء في أبواب الفقه.

٢ – جمع الأقوال الفقهية من كتب المذاهب الأربعة.

٣ – جمع الأدلة الشرعية.

٤ – اعتماد المصادر الأصلية في كتب المذاهب.

٥ – تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها المعتمدة.

٦ – الترجيح بين الأقوال الفقهية عند التعارض قدر الإمكان، وبحسب الدليل.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فتضمنت: نبذة عن أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فجاء فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالموانع.

المطلب الثاني: التعريف بالوطء.

المطلب الثالث: التعريف بالنكاح.

وأما المباحث: فجاءت على سبعة مباحث، ذكرت في كل مبحث مانعاً من الموانع التي يحرم على الرجل أن يطأ زوجته فيها، وهي:

المبحث الأول: الوطء حال الحيض والنفاس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وطء الرجل زوجته أثناء الحيض أو النفاس.

المطلب الثاني: حكم وطء الرجل لزوجته بعد الحيض أو النفاس، وقبل الغسل.

المبحث الثاني: الوطء حال الصيام.

المبحث الثالث: الوطء حال الاعتكاف.

المبحث الرابع: الوطء حال الإحرام.

المبحث الخامس: الوطء بعد الظهار، وقبل الكفارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وطء الرجل لزوجته بعد ظهاره منها، وقبل تكفيره، إن كان تكفيره بالعتق أو الصيام.

المطلب الثاني: حكم وطء الرجل لزوجته بعد ظهاره منها، وقبل تكفيره، إن كان تكفيره بالإطعام.

المبحث السادس: وطء الصغيرة قبل البلوغ.

المطلب الأول: حكم تزويج الصغيرة البِكر.

المطلب الثاني: حكم تسليم الصغيرة البِكر لزوجها قبل بلوغها، أو تحمُّلها للوطء.

المبحث السابع: وطء الزوجة إذا ارتدت عن الإسلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وطء الرجل لزوجته إن ارتدت قبل الدخول.

المطلب الثاني: حكم وطء الرجل لزوجته إن ارتدت بعد الدخول.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكر ت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ذيلتها بقائمة للمصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالموانع.

المطلب الثاني: التعريف بالوطء.

المطلب الثالث: التعريف بالنكاح.

المطلب الأول: التعريف بالموانع.

الموانع لغة: أصل الكلمة: م ن ع: و(المنع) ضد الإعطاء، وقد منع من باب قطع فهو (مانع) و (منوع) و (مناع). و (منعه) عن كذا (فامتنع) منه. و (مانعه) الشيء (ممانعة). ومكان (منيع) وقد (منع) من باب ظرف.. وفلان في عز و (منعة) بفتحتين. وقد تسكن النون عن ابن السكيت. وقيل: المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته.[١]

المانع اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.[٢]

---

[١] الرازي، مختار الصحاح (ص: ٢٩٩)

[٢] النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٧٦)

المطلب الثاني: التعريف بالوطء.

الوطء لغة: وطأ، وطئه، بالكسر، (يطؤه) } وطأ: (داسه) برجله، ووطىء (المرأة) يطؤها: (جامعها) قال الجوهري: (وطئت الشيء برجلي) وطأ، (ووطىء الرجل امرأته) يطأ فيهما.[١]

الوطء اصطلاحاً: إيلاج الفرج في الفرج. [٢]

المطلب الثالث: التعريف بالنكاح.

النكاح لغة: النِّكاحُ: الْبضْع، وَذَلِكَ فِي نوع الْإِنْسَان خَاصَّة، نَكَحَها يَنْكِحُها نَكْحا ونِكاحا. وَرجل نُكَحَةٌ ونِكْحٌ، كثير النِّكاحِ. وَقد يجْرِي النِّكاحُ مجْرى التَّزْوِيج. وأَنْكَحَه الْمَرْأَة، زوجه إِيَّاهَا. [٣]

النكاح اصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا. لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة. [٤]

المباحث:

المبحث الأول: الوطء حال الحيض والنفاس.

المطلب الأول: حكم وطء الرجل زوجته أثناء الحيض أو النفاس.

صورة المسألة: لو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، هل يجوز لزوجها أن يجامعها؟

---

[١] الزبيدي، مرتضى، محمد بن محمد، تاج العروس (ج١/ص ٤٩١)

[٢] السرخسي، المبسوط (ج٩/ ص٧٥-٧٧)

[٣] المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٦)

[٤] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج٤/ ص١٩٩)

١ – موانع الوطء للرجل في النكاح

اتفق الفقهاء من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] على أنه يحرم على الرجل وطء زوجته حال الحيض والنفاس حتى تطهر، وحكي الإجماع على ذلك [٥]

أدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [٦] .

وجه الدلالة:

" المراد بالمحيض: زمان الحيض ومكانه، وهو الفرج".[٧] وفي الآية دليل على حرمة وطء الحائض تمتد حتى الطهر".[٨]

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد".[٩]

---

[١] انظر: ابن نجيم، تبيين الحقائق (ج١/ ص٥٨-٦٠). ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج١/ ص٤٢).

[٢] انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (ج١/ ص١٧٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج١/ ص١٧٢-١٧٤)

[٣] انظر: ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (ج١/ ص٣٨٩-٣٩٢)

[٤] انظر: االبهوتي، كشاف القناع (ج١/ص٢١٧).ابن قدامة، المغني (ص١/ص٢٤٥).

[٥] قال ابن حزم: " والوطء في الفرج في حال الحيض، فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه".ابن حزم، المحلى (ج١/ص٣٨٠).انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج٣/ ص١٧٣) الطبري، تفسير الطبري (ج٤/ص٣٨١).

[٦] سورة البقرة:٢٢٢.

[٧] ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (ج١١/ص٣١٤).

[٨] انظر: السرخسي، المبسوط (ج١٠ ص١٥٨-١٦٠).

[٩] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب: النهي عن إتيان الحائض، حديث رقم: ٦٣٩ (ج١، ص٢٠٩).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن وطء الحائض من الكبائر، وأن قوله: " فقد كفر " قائم على التغليظ في النهي، وأن مستحل الوطء كافر.[١]

٣- عن أنس رضي الله عنه: " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله تعالى: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض [٢] إلى آخر الآية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح" .[٣]

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على حرمة وطء الحائض، وجواز الاستمتاع بهن.

المطلب الثاني: حكم وطء الرجل لزوجته بعد الحيض أو النفاس، وقبل الغسل.

صورة المسألة: لو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، ومضت مدة حيضها أو نفاسها، هل يجوز لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل منه؟

اختلف العلماء على قولين، هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية،[٤] والشافعية،[٥] والحنابلة،[٦] إلى أنه يحرم الجماع بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس وقبل الغسل.

---

[١] انظر: ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (ج١٢/ ص ١٨٣).المباركفوري، تحفة الأحوذي (ج١/ ص.٣٥٥)

[٢] [البقرة: ٢٢٢]

[٣] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم: ٣٠٢ (ج١/ص٢٤٦).

[٤] انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصرخليل (ج١/ ص١٧٤).الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج١ ص١٧٢-١٧٤).

[٥] انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (ج١/ ص٣٨٩-٣٩٢)

[٦] انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج١/ص٢١٧).ابن قدامة، المغني (ج١/ص٢٤٥).

دليلهم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [١] .

وجه الدلالة:

لم يبح الله – سبحانه وتعالى –إتيان النساء إلا إذا تطهرن، ومعنى قوله: تطهرن اغتسلن، فصرن طواهر، الطهر الذي يجزيهن به الصلاة، وذلك بعد انقطاع الدم.[٢]

قال ابن قدامه: "حتى يطهرن" أي: حتى يغتسلن، وقال: هكذا فسره ابن عباس؛ ولأن الله تعالى قال في الآية: " ويحب المتطهرين " فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعلٌ منهم أثني عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشُرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما".[٣]

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤] إلى جواز وطء الحائض بعد ذهاب أكثر أيام الحيض، وحددوه بالعشرة أيام للحائض. وقالوا: "يستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل".[٥]

دليلهم: أن قوله تعالى: " ولا تقربوهن حتى يطهرن " جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها؛ ولأن الحيض لا يزيد على العشرة، فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع".[٦]

---

(١) سورة البقرة:٢٢٢.

(٢) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان في تأوي القرآن) (ج٤/ ص٣٨٧).

(٣) ابن قدامة، المغني (ج١/ ص٢٤٥-٢٤٦)

(٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (ج١/ ص٥٨-٦٠).ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج١/ ص٤٢).

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج١/ ص٢١٣-٢١٦).

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج١/ ص٥٨-٦٠)

الراجح والله أعلم: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ " لإجماع الجميع على أن حرامًا على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر".[١] والأسلم والأقرب للآية، ويؤيده قراءة التشديد (حتى يطَّهرن) هو عدم قربان الجماع إلا بعد الاغتسال.

المبحث الثاني: الوطء حال الصيام.

صورة المسألة: لو كان الرجل صائماً، هل يجوز له أن يجامع زوجته وهو كذلك؟

اتفق الفقهاء من الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة[٥] على أن من جامع وهو صائم في نهاره عن قصد، ذاكراً، فقد أفسد صومه، وحكي الإجماع على ذلك.[٦]

الدليل:

١- قوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٧] .

وجه الدلالة:

" أن الشارع علق حل الرفث – وهو الجماع– إلى تبين الخيط الأبيض من الأسود

---

[١] الطبري، تفسير الطبري (ج٤/ص ٣٨٥)

[٢] انظر: السرخسي، المبسوط (ج٣/ ص٦٥).

[٣] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٢/ ص٥٤).

[٤] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٦/ ص٣١٢).

[٥] انظر: ابن قدامة، المغني (ج٣/ ص١٤٨).

[٦] قال ابن المنذر: (لم يختلف أهل العلم أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث، وهو الجماع).ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج٣/ ص١٢٠).قال ابن حزم: (واتفقوا على أن...الجماع في الفرج للمرأة، إذا كان ذلك نهارا بعمد، وهو ذاكر لصيامه؛ فإن صيامه ينتقض).ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ٣٩).

[٧] سورة البقرة:١٨٧.

من الفجر، وهو وقت بداية الصيام، ثم أوجب إتمام الصيام والإمساك عن ذلك إلى الليل، فإذا وجد الجماع قبل الليل فإن الصيام حينئذ لم يتم، فيكون باطل ".[١]

٢- قال الله تعالى في الحديث القدسي: " يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها ".[٢]

وجه الدلالة:

أن الله – سبحانه وتعالى – بيَّن أن الصائم يترك شهوته من أجله، فدلَّ على أن الصائم منهي عن الجماع.

قال العيني: " المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ".[٣]

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه رجل فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا.قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا.قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا.قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر – والعرق: المكتل– قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها– يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك.[٤]

---

[١] ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام (ج٢/ ص ٢٤٢، ٢٤٣).

[٢] البخاري، صحيح البخاري، باب: فضل الصوم، حديث رقم: ١٨٩٤ (ج٣/ ص ٢٥)

[٣] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج١٠/ص ٢٥٩)

[٤] البخاري، الجامع الصحيح، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، حديث رقم: ١٩٦٣ (ج٣/ص٣٢).

وجه الدلالة: بيَّن صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كفارة الجماع في الصيام، ولا تكون الكفارة إلا على شيء منهي عنه، ومحرَّم.

المبحث الثالث: الوطء حال الاعتكاف.

صورة المسألة: لو كان الرجل معتكفاً، هل يجوز له أن يجامع زوجته وهو كذلك؟

اتفق الفقهاء من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] على أن الجماع محرَّم في الاعتكاف[٥] ومبطلٌ له، ونقل الإجماع على ذلك.[٦]

دليلهم:

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [٧] .

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنه لا تجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف، فلو جامع عامداً بطل اعتكافه؛ لأنه فعل ما نهي عنه بخصوصه عمداً، وكل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها.[٨]

---

[١] انظر: السرخسي، المبسوط (ج٣/ ص ١٢٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج١/ ص ٣٥٢)

[٢] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٢/ ص ٨٠)

[٣] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٦/ص٥٢٣) الشربيني، مغني المحتاج (ج٢/ص ١٩٢)

[٤] انظر: ابن قدامة، المغني (ج٣/ص ١٩٦).ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل (ج١/ص ٢٣٤)

[٥] الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: ٥٢] .وقال: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: ١٣٨] .قال الخليل: عكف يعكف ويعكف.وهو في الشرع: الإقامة في المسجد، على صفة نذكرها، وهو قربة وطاعة.ابن قدامة، المغني (ج٣/ص ١٨٦)

[٦] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج١/ ص ٢٤٤)

[٧] سورة البقرة:١٨٧.

[٨] انظر: انظر: المبسوط للسرخسي (ج٣/ ص ١٢٣) النووي، المجموع شرح المهذب (ج٦/ ص ٥٢٣) ابن قدامة، المغني (ج٣/ ص١٩٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج٦/ ص ٥٢٥)

المبحث الرابع: الوطء حال الإحرام.

صورة المسألة: لو كان الرجل مُحرِماً، هل يجوز له أن يجامع زوجته وهو كذلك؟

اتفق الفقهاء من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية، [٣] والحنابلة، [٤] على أنه يحرم على الرجل أن يطأ زوجته حال الإحرام، وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف،[٥] وحكي الإجماع على ذلك.[٦]

الأدلة:

١- **قال الله تعالى:** ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [٧] .

وجه الدلالة: أن معنى الرفث: هو الجماع عند أكثر العلماء، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، ومجاهد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة.[٨]

وقال ابن قدامة: " في الجملة كل ما فسِّر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه إلا أنه في الجماع أظهر؛ لما ذكرنا من تفسير الأئمة، ولأنه قد جاء في موضع آخر وأريد به

---

[١] انظر: السرخسي، المبسوط (ج٤/ ص٥٧)

[٢] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٢/ ص٩٤)

[٣] انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج٢/ ص٢٩٩)

[٤] انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج٣/ ص١٤٨) ابن عثيمين، الشرح الممتع (ج٧/ص ١٥٨)

[٥] انظر: ابن قدامة، المغني (ج٣/ ص٣٠٨)، النووي، المجموع (ج٧/ ص٤١٤).

[٦] قال النووي: (أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحا أم فاسدا، وتجب به الكفارة والقضاء) النووي، المجموع (ج٧/ ص٢٩٠، ٤١٤).

[٧] سورة البقرة:١٩٧.

[٨] انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، (ج٤ / ص٢٥٥-٢٥٦).الجصاص، أحكام القرآن، (ج١ ص٤٢٠-٤٢٢) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (ج٣/ص ٢٠١)

الجماع، وهو قوله: قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [١] ،[٢] ولم يختلف العلماء أنه الجماع ".[٣]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل وقع على امرأته، وهو محرم: " اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هديا ".[٤]

وجه الدلالة:

دل الأثر – عن ابن عباس – على أن الجماع في النسك مفسد له، وموجب للهدي.

المبحث الخامس: الوطء بعد الظهار وقبل الكفارة.

المطلب الأول: حكم وطء الرجل لزوجته بعد ظهاره منها، وقبل تكفيره، إن كان تكفيره بالعتق أو الصيام.

صورة المسألة: لو ظاهر الرجل من زوجته، ثم أراد الرجوع لزوجته، والتكفير عن ظهاره، فهل يجوز له جماع زوجته قبل إخراج الكفارة إن كان تكفيره سيكون بالعتق أو الصيام؟

---

(١) سورة البقرة:١٨٧.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج٣/ ص٣٢٨).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، (ج١٩/ ص٥٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، باب: ما يفسد الحج، حديث رقم: ٩٧٨٢ (ج٥/ص٢٧٣) وصححه الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، كتاب الحج (ص ١٥٨).

١ – موانع الوطء للرجل في النكاح

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] على تحريم وطء الرجل لزوجته بعد الظهار،[٥] وقبل أداء الكفارة حتى يكفِّر،[٦] إن كان تكفيره سيكون بالعتق أو الصيام، وحكي في ذلك الإجماع.[٧]

الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير ﴾ [٨]

.

---

[١] انظر: السرخسي، المبسوط (ج٦/ ص ٢٢٥).البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٤/ص٢٧٢).

[٢] انظر: المواق، التاج والإكليل (ج٤/ص١٢٢).الحطاب، مواهب الجليل (ج٥/ص٤٣٩).

[٣] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج١٧/ ص ٣٦٥) النووي، روضة الطالبين (ج٨/ص٢٦٨).

[٤] انظر: ابن مفلح، المبدع (ج٨/ص٣٧).المرداوي، الإنصاف (ج٩/ ص١٤٨).

[٥] الظهار: مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرا، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك.وهو محرم؛ لقول الله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: ٢] .ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم. ابن قدامة، المغني (ج٨/ ص٣) السرخسي، المبسوط (ج٦/ ص ٢٢٣)

[٦] كفارة الظهار هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ للآيات السابقة.

[٧] قال ابن قدامة: (المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر، وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما؛ لقول الله تعالى: فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، وقوله سبحانه: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا.ابن قدامة، المغني (ج٨/ص١١).وقال ابن رشد: (اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء).ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٣/ص١٢٧).

[٨] سورة المجادلة:٣.

٢- وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ [١] .

وجه الدلالة:

" أمر – سبحانه وتعالى – المظاهر بتحرير رقبة قبل المسيس، وكذلك بالصيام قبل المسيس، فلو لم يحرم الوطء قبل المسيس لم يكن للأمر قبل المسيس معنى".[٢]

المطلب الثاني: حكم وطء الرجل لزوجته بعد ظهاره منها، وقبل تكفيره، إن كان تكفيره بالإطعام.

صورة المسألة: لو ظاهر الرجل من زوجته، ثم أراد الرجوع لزوجته، والتكفير عن ظهاره، فهل يجوز له جماع زوجته قبل إخراج الكفارة إن كان تكفيره سيكون بالإطعام؟

اختلف العلماء على قولين، هما:

القول الأول: ذهب أكثر الفقهاء [٣] من الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] على تحريم وطء المظاهر قبل أداء الكفارة إن كان تكفيره بالإطعام.

الأدلة:

---

(١) سورة المجادلة:٤.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٣/ ص ٢٣٤)

(٣) قال النووي: " وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالاطعام مثلهما قياسا عليهما، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير.النووي، المجموع شرح المهذب (ج١٧/ ص ٣٦٦) وقال ابن قدامة: (أكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير؛ منهم عطاء، والزهري، والشافعي) ابن قدامة، المغني (ج٨/ ص١٢).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (ج٦/ ص ٢٢٥).العيني، البناية (ج٥/ ص٥٤٢).

(٥) انظر: المواق، التاج والإكليل (ج٤/ ص١٢٢).الحطاب، مواهب الجليل (ج٥/ ص٤٣٩).

(٦) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج١٧/ ص ٣٦٥).الهيتمي، تحفة المحتاج (ج٨/ ص١٨٥).

(٧) انظر: ابن مفلح، المبدع (ج٨/ ص٣٧).المرداوي، الإنصاف (ج٩/ ص١٤٨).

١ – موانع الوطء للرجل في النكاح

١- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير ﴾ [١] .

٢- وقوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ [٢] .

وجه الدلالة: أنه سبحانه شرط في الكفارة بالعتق والصوم أن يكونا قبل المسيس، ويقاس عليهما الإطعام"، [٣] وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها ".[٤]

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفِّر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟! قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به" [٥].

وجه الدلالة:

" دل الحديث على أنه ليس للمظاهر أن يغشى زوجته قبل التكفير، سواء كانت كفارته بالإطعام أو بالصيام " [٦] .

---

(١) سورة المجادلة:٣.

(٢) سورة المجادلة:٤.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب (ج١٧/ ص ٣٦٥)

(٤) ابن قدامة، المغني (ج٨/ ص١٢).

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، باب: ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، حديث رقم: ١١٩ (ج٣/ ص٤٩٥).

(٦) السرخسي، المبسوط (ج٣/ ص٧٩).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: " استغفر الله ولا تعد حتى تكفِّر ".[١]

وجه الدلالة: " أمره – صلى الله عليه وسلم – بالاستغفار، والاستغفار إنما يكون عن الذنب، فدل على حرمة الوطء، وكذا نهى المظاهر عن العود إلى الجماع، ومطلق النهي للتحريم، فيدل على حرمة الجماع قبل الكفارة ".[٢]

٥- " إذا كان الله – سبحانه وتعالى – تعالى منع المظاهر من جماع الزوجة، حتى يمضي الشهران في الصيام، فمنعه حتى تمضي الساعة والساعتان في الإطعام أولى ".[٣]

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية [٤] إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام.

١- **دليلهم:** قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير لي﴾ [٥] .

٢- وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم﴾ [٦] .

---

[١] قال ابن حجر: لم أجد في شيء من طرقة ذكر الاستغفار ...وهو ضعيف.ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ج٢/ ص ٧٥)

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٣/ ص ٢٣٤).السرخسي، المبسوط (ج٦/ ص ٢٢٥).

[٣] انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج١٣/ ص ٢٤٨)

[٤] انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج٨/ ص ٥٧٥).ابن قدامة، المغني (ج٨/ ص ١٢)

[٥] سورة المجادلة:٣.

[٦] سورة المجادلة:٤.

وجه الدلالة:

شرط الله عز وجل في الكفارة بالعتق أو الصيام أن تكون قبل التماس، ولم يشترط ذلك في حال الكفارة بالإطعام، ولا مدخل للقياس في هذا الباب.[١]

" ولا يمكن أن يحمل هذا المطلق على المقيد؛ وإن كان السبب واحدا وهو الظهار؛ لأن الحكم مختلف، وإذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد".[٢]

الراجح:

" الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، مع أنه وإن كان ضعيفاً من حيث النظر، لكنه قوي من حيث الاحتياط، فالأحوط أن لا يقربها حتى يكفر بالإطعام، كما لا يقربها حتى يكفر بالصيام والعتق ".[٣]

المبحث السادس: وطء الصغيرة قبل البلوغ.

المطلب الأول: حكم تزويج الصغيرة البِكر.

صورة المسألة: لو أراد الأب أن يعقد لرجل على ابنته البكر الصغيرة، فهل يجب عليه أن يستأذنها قبل ذلك، أم يجوز له ذلك بدون إذنها؟ وهل هناك شرط في حال الجواز؟

---

[١] انظر: ابن قدامة، المغني (ج٨/ ص ١٢)

[٢] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج١٣/ ص ٢٤٧)

[٣] المرجع السابق (ج١٣/ ص ٢٤٨)

اتفق الفقهاء[١] من الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥] على جواز تزويج الأب لابنته البكر الصغيرة دون إذنها، واشترطوا أن يكون التزويج مبنياً على المصلحة المعتبرة للبنت،[٦] وحكي في ذلك الإجماع.[٧]

الأدلة على جواز تزويج الأب للصغيرة البكر بدون إذنها:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [٨] .

[١] خالف في ذلك: ابن شبرمة وأبو بكر الأصم – رحمهما الله تعالى – وقالا: لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا؛ لقوله تعالى:{ حتى إذا بلغوا النكاح } وقالوا: لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذه الآية فائدة.انظر: السرخسي، المبسوط (ج٤، ص٢١٢-٢١٣)

[٢] انظر: المرجع السابق (ج٤/ص٢١٢).العيني، البناية شرح الهداية (ج٥/ ص٩٠)

[٣] انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج٢/ ص٥٢٢).المواق، التاج والإكليل (ج٣/ ص٥١٤)

[٤] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (ج٩/ص٥٣).النووي، منهاج الطالبين (ص: ٢٠٦).

[٥] انظر: ابن قدامة، المغني (ج٧/ ص٤٠).

[٦] قال ابن عثيمين: (فالذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر: أن يمنع الأب من تزويج ابنته مطلقا، حتى تبلغ وتستأذن، وكم من امرأة زوجها أبوها بغير رضاها، فلما عرفت وأتعبها زوجها قالت لأهلها: إما أن تفكوني من هذا الرجل، وإلا أحرقت نفسي! وهذا كثيرا ما يقع؛ لأنهم لا يراعون مصلحة البنت، وإنما يراعون مصلحة أنفسهم فقط، فمنع هذا عندي في الوقت الحاضر متعين، ولكل وقت حكمه).ابن عثيمين، شرح صحيح البخاري (ج٦/ ص٢٧٢).

[٧] قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفؤ).ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج٥/ ص ١٩)

[٨] سورة الطلاق:٤.

وجه الدلالة:

بيَّن الله سبحانه وتعالى عدة الصغيرة بقوله: (وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ)، وجعلها ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق، أو فسخ، فدلَّ ذلك على أن الصغيرة تزوَّج وتطلَّق.[١]

٢- عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا "[٢].

وجه الدلالة:

" دلَّ الحديث على جواز نكاح الصغيرة، وإذا جاز تزويجها وهي صغيرة اشترط أن يكون كفؤاً؛ لأن الكفء لا يتفق في كل وقت، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله ".[٣]

٣- روى الأثرم، أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي.[٤]

المطلب الثاني: حكم تسليم الصغيرة البِكر لزوجها قبل بلوغها، أو تحمُّلها للوطء.

صورة المسألة: لو عقد الأب النكاح لرجل على ابنته البكر الصغيرة، فهل يجوز له أن يسلمها له قبل بلوغها، وتحملها الوطء، أو لا يجوز ذلك؟

---

[١] انظر: السرخسي، المبسوط (ج٤/ ص ٢١٢).ابن قدامة، المغني (ج٧/ ص٤٠)

[٢] متفق عليه.البخاري، الجامع الصحيح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، حديث رقم: (٥١٣٣) واللفظ له (ج٧/ ص١٧) ، ومسلم، صحيح مسلم، باب: باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم: (١٤٢٢) (ج٢/ ١٠٣٩).

[٣] السرخسي، المبسوط (ج٤/ص٢١٢).

[٤] لم يرد في كتب متون الحديث المشهورة لكن قال عنه الشيخ صالح آل الشيخ: " وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ثقات مشاهير".آل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص:١٢٥).انظر: السرخسي، المبسوط (ج٤/ص٢١٢).ابن قدامة، المغني (ج٧/ ص٤٠)

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] على أنه يجب على الرجل إذا تزوَّج البنت الصغيرة أن ينتظر بلوغها، أو تحملها الوطء، وحكي الإجماع على ذلك.[٥]

وقالوا: لايجوز أن تسلَّم الصغيرة التي لا تطيق الوطء لزوجها للاستمتاع بها؛ حتى تبلغ، أو تكون قادرة على تحمّل الوطء؛ لأنه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها، فيوقع ذلك جناية بها.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر، فقال: " لاضرر ولا ضرار" .[٦]

المبحث السابع: وطء الزوجة إذا ارتدت عن الإسلام.

المطلب الأول: حكم وطء الرجل لزوجته إن ارتدت قبل الدخول.

صورة المسألة: لو ارتدت زوجة المسلم – والعياذ بالله – عن الإسلام قبل الدخول، فهل يستمر النكاح بينهما، أم يبطل النكاح، وتجب الفرقة؟

---

[١] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (ج٣/ص١٢٨).مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية (ج١/ص٢٨٧).

[٢] انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (ج٣/ص٣٤٣).الحطاب، مواهب الجليل (ج٥/ص١١٩).

[٣] انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج٣/ص٢٢٤).الهيتمي، تحفة المحتاج (ج٧/ص٣٨٢).

[٤] وبعض الحنابلة حددها ببلوغ تسع سنين، وبعضهم بالاستطاعة وتحمل الجماع.انظر: ابن قدامة، المغني (٢٥٩/٧).المرداوي، الإنصاف (٢٧٧/٩).

[٥] قال ابن حجر: (قال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا، ولو كانت في المهد، لكن لا يمكَّن منها حتى تصلح للوطء) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٩/ص١٢٤) .

[٦] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤٠ (ج٢/ص٧٨٤).مالك، موطأ مالك، باب: القضاء في المرفق، ج٤، ص١٠٧٨.

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] على أنه إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام قبل الدخول فإن النكاح يبطل بينهما، وتجب الفرقة.

التعليل:

لأنه اختلاف دين يمنع الإصابة، فأوجب فسخ النكاح؛ ولأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده، كما لو أسلمت تحت كافر. [٥]

" ولأن الردة بمنزلة الموت، والميت لا يكون محلا للنكاح، ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء؛ ولأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة ".[٦]

المطلب الثاني: حكم وطء الرجل لزوجته إن ارتدت بعد الدخول.

صورة المسألة: لو ارتدت زوجة المسلم – والعياذ بالله – عن الإسلام بعد الدخول، فهل يبطل النكاح، وتجب الفرقة؟ أم يكون موقوفاً إلى انقضاء العدة؟

---

[١] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢/ ص٣٣٧–٣٣٨).العيني، البناية شرح الهداية (ج٥/ ص٢٤٧–٢٤٩)

[٢] انظر: مواق، التاج والإكليل (ج٣/ ص٤٧٩).الدردير، الشرح الكبير (ج٢/ص٢٧٠).

[٣] انظر: الشافعي، الأم (ج٦/ ص١٧٣).النووي، منهاج الطالبين (ص: ٢١٢).

[٤] انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج٦/ ص١٨٣) المرداوي، الإنصاف (ج٨ ، ص٢١٤–٢١٦)

[٥] انظر: ابن قدامة، المغني (ج٧/ ص١٧٣)

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢/ ص٣٣٨).

اختلف العلماء على قولين، هما:

القول الأول: ذهب الحنفية، [١] والمالكية، [٢] ورواية عن أحمد، [٣] إلى أنه يفرَّق بينهما، ولا ينتظر إلى انقضاء العدة.

التعليل: لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده.[٤]

والردة توجب الفرقة، وفرقة الردة تثبت بنفس الردة، ولأن ما يرجع إلى المحل: فالابتداء والبقاء فيه سواء، والردة تنافي النكاح ابتداءً فكذا البقاء.[٥]

القول الثاني: ذهب الشافعية، [٦] والحنابلة، [٧] إلى أنه إن عادت إلى الإسلام أثناء العدة وقبل انقضائها فالنكاح بينهما مستمر.

التعليل: " لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول، جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال." [٨]

---

[١] انظر: العيني، البناية شرح الهداية (ج٥/ ص٢٤٧-٢٤٩) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٣/ ص٤٢٨-٤٣٠)

[٢] انظر: ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج١/ص٤٨٥).البواق، التاج والإكليل (ج٣/ص٤٧٩).

[٣] انظر: ابن قدامة، المغني (ج٧/ ص١٧٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى (ج٥/ص١٧٢).

[٤] ابن قدامة، المغني (ج٧/ ص١٧٤)

[٥] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢ /ص٣٣٨) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٣/ ص٤٣٠)

[٦] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج١٦/ص ٣١٦) النووي، روضة الطالبين (ج٧/ص١٤٢)

[٧] انظر: ابن النجار، منتهى الإرادات (ج٤/ص١٣٠) الرحيباني، مطالب أولي النهى (ج٥/ص١٧٢).

[٨] ابن قدامة، المغني (ج٧/ ص١٧٤)

دليل القول الثاني:

قال تعالى: ﴿ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ مع قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [١] .

وجه الدلالة:

نهى الله – سبحانه وتعالى – عن إمساك الكوافر، [٢] والمرتدة تدخل في هذا العموم.

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو أن الفرقة متوقفة على انقضاء العدة؛ لأن الردة يحصل معها الاستتابة، وهي تأخير وإمهال للرجوع عنها، دون النظر للعلاقة الزوجية، فكيف لو كان متعلق بها عقد نكاح وثيق، وأبناء، فتتوقف على العدة، كالطلاق الرجعي.

---

[١] سورة الممتحنة:١٠.

[٢] انظر: الواحدي، التفسير الوسيط (ج٤/ص٢٨٦). السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥٧).

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

١- أن الوطء في الحياة الزوجية مع حلِّه، والحث عليه لتكثير النسل، والأمة إلا أنه يمنع في مواطن وأحوال.

٢- أن الوطء في حال الحيض أو النفاس محرَّم بإجماع الفقهاء.

٣- أن الوطء بعد انتهاء فترة الحيض والنفاس وقبل الغسل محرَّم عند جمهور الفقهاء.

٤- أن الوطء في حال الصيام محرَّم، ومبطلٌ له.

٥- أن الوطء في حال الاعتكاف محرَّم، ومبطلٌ له.

٦- أن الوطء حال الإحرام محرَّم ومفسد للنسك بإجماع العلماء.

٧- أن الوطء بعد الظهار وقبل التكفير عنه بالعتق أو الصيام محرَّم بإجماع العلماء.

٨- أن الوطء بعد الظهار وقبل التكفير عنه بالإطعام محرَّم عند جمهور العلماء.

٩- أن للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر دون إذنها، إذا كان هناك مصلحة راجحة للبنت.

١٠- أنه لا يجوز للأب تسليم ابنته الصغيرة البِكر لزوجها قبل بلوغها، أو تحملها للوطء.

١١- أن الزوجة إذا ارتد قبل الدخول فإن النكاح يبطل باتفاق العلماء.

١٢- أن وطء الزوجة إذا ارتدت بعد الدخول يكون محرَّما باتفاق، والنكاح موقوف على انقضاء العدة عند جمهور العلماء.

ثانياً: التوصيات:

أوصي بمزيد دراسة لهذا الموضوع، والوقوف على الحالات التي يمنع فيها الوطء في الأنكحة التي تبدأ باطلة عند السلمين وتكون صحيحة عند غير المسلمين، ومنها:

(حكم الوطء فيمن أسلم وتحته امرأة مشركة – حكم الوطء فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة – حكم الوطء فيمن أسلم وتحته امرأة محرمة، وغير ذلك من المسائل)

المصادر والمراجع:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله العبسي، المصنف، ط١، (١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن القطان، علي الحميري، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م)، دار الفاروق.
- ابن الملقن، سراج الدين الشافعي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، (١٤٠٦هـ)، دار حراء، مكة.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ط١، (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات.
- ابن النجار، محمد بن أحمد تقي الدين، منتهى الإرادات، ط١، (١٤١٩هـ ١٩٩٩م)، مؤسسة الرسالة.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط١، (١٤٠٨هـ ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٢،(١٤١٢هـ ١٩٩٢)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ط٧، (١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م) ، المكتب الإسلامي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٣٨٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط٢، (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، الطبعة الأخيرة،(١٤١٣هـ) ، دار الوطن ودار الثريا.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١،(١٤٢٣هـ)، دار ابن الجوزي.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط٢، (١٤٠٦هـ).
- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع،(١٤٢٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني،(١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)، مكتبة القاهرة.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط١، (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م)، دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١،(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣،(١٤١٤ هـ)، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، ط١، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط١،(١٤١٧هـ)، دار السلام، السعودية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع،(١٤٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط ٣، (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي (سنن الترمذي)، ط ١، (١٤٢٠هـ)، دار السلام، الرياض.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ط١، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل، ط٣، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، دار الفكر.
- الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر.
- الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، (١٣١٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط ، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، دار المعرفة، بيروت.
- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن، ط٢، (١٤٢٢هـ) دار السلام، الرياض.

- السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢ ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (١٤١٠هـ –١٩٩٠م)، دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ط١، (١٤٢٢هـ)، هجر للطباعة والنشر.
- الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط١، (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
- العبدري ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، (١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، دار الفكر، بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي.
- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الكاساني، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط١، (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط٢، (١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

- مالك، مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، دار إحياء التراث، مصر.
- الماوردي، لأبي الحسين علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- المباركفوري، حمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، (١٤١٦هـ)، دار ابن حزم، دار الصميعي.
- ملا، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط٢، (١٤٠٦هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- النملة، عبدالكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م)، الرشد، الرياض.
- النووي، للإمام محي الدين النووي، منهاج الطالبين، ط٢، (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٣٥٧هـ ١٩٨٣م)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الواحدي، علي بن أحمد، التفسير الوسيط، ط١، (١٤١٥هـ ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.